

قرار اتهام

في القضية رقم ١٧١ / ٢٠١٤ جنایات ع. غ. ق. ١٧١

- تتهم النيابة العسكرية المذكور بعد :-

المدعو / محمد عزت فتحي السيد	ناحية الحامول - يوسف الصديق - الفيوم رقم قومی : ٢٨٠١١٣٣٢٠٠٨٧٦
المدعو / محمد ربيع مصطفى صالح	ناحية الحامول - يوسف الصديق - الفيوم رقم قومی : ٢٩٤٠٤١٩٢٣٠٠٧١٤
المدعو / أحمد برديسي عبد الحميد أبو يوسف	ناحية الحامول - يوسف الصديق - الفيوم رقم قومی : ٢٩٥٠٣٢٠٢٣٠١٥٧٧

بجهة دائرة مركز يوسف الصديق

لأنهم بتاريخ : ٢٠١٤/٥/٢٨

ارتكب الآتى

١- إشتركوا وآخرون مجهولون في تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص حال كونهم محرزين أدوات تالية الوصف بقصد الإخلال بالأمن العام والدعوة إلى تعطيل مصالح المواطنين والحيلولة دون ممارسة أعمالهم ومباشرة حقوقهم السياسية بالإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات الرئاسية والتأثير على سير العدالة والمرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات بأن أضرمو النيران بالكاوتشوك بنهر الطريق لمنع الناخبين من الوصول إلى المقار الإنتخابية وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- روجوا وآخرون مجهولون بالقول لإستخدام القوة والعنف والترويع والدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريات والحقوق العامة والشخصية التى كفلها الدستور والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك لتحقيق الغرض الإرهابى التى تدعوا إليه الجماعة مع علمهم بذلك بواسطة الهتافات التى أطلقوها وصدحوا بها بالتظاهرة الغير مرخصة المنوة عنها بالإتهام الأول وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- عطلوا وآخرون مجهولون عمدا سير وسائل النقل العام والبرية بأن تجمعوا بالطريق الرئيسى بقرية الحامول مشعلين الكاوتشوك بنهر الطريق قاصدين تعطيل حركة المرور وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- أستخدموا وآخرون مجهولون وسائل الترويع والتخويف بأن ألقوا كاوتشوك مشعل بالطريق العام بقصد التأثير على سلامة سير إجراءات إنتخابات رئاسة الجمهورية ببيت الخوف والفرع في نفوس الناخبين ليحجموا عن التوجه إلى المقار الإنتخابية وبلغوا من ذلك مقصدهم وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- استعملوا القوة والتهديد بان القوا كاوتشوك مشتعل بالطريق العام لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ١١/١٢.

٦- احرزوا ادوات كاوتشوك مشتعل مما يستخدم في الاعتداء على الاشخاص وذلك دون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ١١/١٢.

بالمواد ١٦٧ من قانون العقوبات ، والمواد ٤ ، ٦/١ ، ٧ ، ١٧ رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، المادتين ٤٧ ، ٥١/أولاً من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، المواد ١/١ ، ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بشأن حيازة و احرار الاسلحة بدون ترخيص والبنء رقم ٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون والمعدل بقرار من وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والمواد ١ ، ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

- لذلك تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين من الأول وحتى الثالث إلي المحكمة العسكرية للجنايات .

(التوقيع)

عقيد / أحمد ممدوح ترك
رئيس نيابة غرب القاهرة العسكرية